

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَتُهُ الْجَمِيعُونَ

# الْوَفْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ١٥ يناير سنة ٢٠١٩ )

السنة  
١٩٢ هـ

العدد  
١٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي : قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٨ .....	٣
وزارة الداخلية : قراران رقمان ١٩٥٥ و١٩٥٦ لسنة ٢٠١٨ .....	٧-٥
وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨ .....	٩
محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٠٩٣ لسنة ٢٠١٨ .....	١٠
محافظة القليوبية : قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٨ .....	١٢
محافظة كفر الشيخ } قرارات أرقام ٢٠٨٧٢ و٢٠٨٧٤ و٢٠٨٧٦ و٢٠٨٧٨ لسنة ٢٠١٨ .....	١٧-١٤
مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٥٣٦ لسنة ٢٠١٨ ...	١٨
مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية : قراراً قيد رقمان ٢١١١ و٢١١٣ لسنة ٢٠١٨ .....	٢١-١٩
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....	-
ـ : إعلانات فقد .....	٢٣
ـ : إعلانات مناقصات ومارسات .....	-
ـ : إعلانات بيع وتأجير .....	-
ـ : حجوزات - بيع إدارية .....	-

## قرارات

### **وزارة الدفاع والإنتاج الحربي**

**قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٨**

**بشأن تأجيل تجديد الطلبة الملتحقين للدراسة**

**بالكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية - جامعة قناة السويس**

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بإضافة الكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية

لكليات جامعة قناة السويس؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على بدء الدراسة بالكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا

التطبيقية بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة الداخلية مرحلة البكالوريوس والخاصة بالكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية - جامعة قناة السويس؛ وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

( ) الكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية - جامعة قناة السويس.

**(المادة الثانية)**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية)، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٧ من ربى الآخر سنة ١٤٤٠ هـ ( الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٤ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

**فريق أول / محمد زكي**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠١٨

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون  
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

### قرر :

**مادة ١ - يُؤذن لـكلٌ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد /  
أسامة عبد الستار إبراهيم السواح - وآخرهم السيد / يوسف عبد النبي محمد خليفة)  
المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌّ منهم ،  
مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

**الموضوع بالتوقيع**

**مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير**

**لواء / (إمضاء)**

## بيان

**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ أسامة عبد الستار إبراهيم السواح	الجيزة ١٩٨٩/٤/١٨	الألمانية
٢	السيد/ أحمد محمد مصطفى كمال بدر الدين	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٤	»
٣	السيد/ جورج نظمي نظير شنودة	الإسماعيلية ١٩٨٤/٨/٢٥	»
٤	السيد/ خالد الدين نبيل توفيق وريدة	القاهرة ١٩٧٤/٨/١	»
٥	السيد/ ديفيد فريد ذكي جيد	القاهرة ١٩٩١/٢/٩	»
٦	السيد/ عبد الواحد محمد عبد الواحد الشامي	الغربيّة ١٩٨٥/٢/١	»
٧	السيدة/ مها أنور أحمد الصغير	بورسعيد ١٩٦٩/٣/١٥	»
٨	السيدة/ رشا محمد سعد حسنين زاهر	الدقهلية ١٩٨٢/٢/١٢	»
٩	السيدة/ آلاء ضياء الدين مصطفى على	السعودية ١٩٩٠/١٢/٤	»
١٠	السيدة/ ياسمين رجب عبد الحليم مدین	الغربيّة ١٩٨٤/٥/١	»
١١	السيدة/ هبة ربيع أحمد محمد	المنيا ١٩٨١/٢/٢١	الكويتية
١٢	السيدة/ ياسمين إبراهيم أحمد الملاح	الكويت ١٩٧٧/٩/٥	»
١٣	السيد/ أحمد سعود سالم سعود الريان	القليوبية ٢٠٠٤/٢/١٢	»
١٤	السيد/ أحمد محمد أحمد صادق	الجيزة ١٩٨٢/٤/٢٤	الهولندية
١٥	السيدة/ يوديت جوزيف تريز	هولندا ١٩٦٦/٥/١٦	»
١٦	السيدة/ نرمين رفعت زكري الجندي	القاهرة ١٩٨٢/١/١	النساوية
١٧	السيدة/ رباب فرج محمد قنديل	الدقهلية ١٩٧٥/١١/٣	»
١٨	السيدة/ رانيا محمد محمود صالح	الغربيّة ١٩٨٠/١٠/٢٧	»
١٩	السيد/ السيد محمد جودة السيد محمد	الغربيّة ١٩٦٥/٩/٢٩	»
٢٠	السيد/ محمود أبو العلا محمود أبو العلا	القليوبية ١٩٦٨/١٢/١٠	»
٢١	السيد/ يوسف عبد النبي محمد خليفة	الدقهلية ١٩٦٦/١١/٢٨	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠١٨

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون  
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر :**

**مادّة ١ - يُؤذن لـكُلٌّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / وليد محمد عبده عطيّة - وآخرهم السيد / محمد إبراهيم حسين أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كُلٌّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .**

**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .**

٢٠١٨/١٢/١١ تحريراً في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**

## بيان

**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / وليد محمد عبده عطية	الإسكندرية ١٩٧٥/٤/٤	الألمانية
٢	السيد / مراد محمد أحمد إبراهيم النبال	الإسكندرية ١٩٨٦/١/١٨	»
٣	السيد / محمود ربيع عبد الحفيظ محمد	بني سويف ١٩٨١/٢/٢	»
٤	السيد / أحمد أحمد العدوى الدرسي	الغربيّة ١٩٨٦/٢/١٠	»
٥	السيد / عمرو محمد عبد الحميد محمد	القاهرة ١٩٧٦/٩/٢٣	»
٦	السيد / سيف شريف أحمد جمال الدين البرلسى	الجيزة ١٩٨٨/٢/٧	»
٧	السيدة / مروة سعيد إسماعيل حسن البنا	المنوفية ١٩٨٥/١/٢٦	»
٨	السيدة / نى تشنان تشان	الصين ١٩٥٨/٤/٢٦	الصينية
٩	السيدة / ميري طارق نعيم شاروبيم	القاهرة ٢٠٠١/١١/٢٤	الهولندية
١٠	السيدة / نسرین محمد الصغير محمد على سعد	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١٠	»
١١	السيد / هانى مصطفى فياض نصار	المنوفية ١٩٧٤/٥/٢٥	»
١٢	السيد / يوسف محمود محمد شعيب	المنوفية ١٩٨٠/٧/١٢	»
١٣	السيد / عبد الغفار السيد محمد عابدون	كفر الشيخ ١٩٧١/١١/٢١	»
١٤	الطفلة / ريمى أحمد صالح محمد	السعودية ٢٠١٢/٦/٢٧	ال سعودية
١٥	السيدة / رحاب السيد صديق فضل الله	الجيزة ١٩٧٦/٥/٢١	النساوية
١٦	السيد / محمد المحمدى محمد محمد الرفاعى	الدقهلية ١٩٦٥/٤/٩	»
١٧	السيد / محمد بكر أحمد مصطفى	القاهرة ١٩٨١/١٢/٤	»
١٨	السيد / أحمد محمد شريف السيد	الدقهلية ١٩٦٠/٢/٢١	»
١٩	السيد / محمد محمد نبيه زاهر	الإسكندرية ١٩٨٠/٨/٣٠	الأستونية
٢٠	السيد / محسن محمد عبد الكريم عبد الرحمن	القاهرة ١٩٦٣/١٠/٢٩	البلغارية
٢١	السيد / محمد إبراهيم حسين أحمد	القاهرة ١٩٧٩/٢/٧	الأوكرانية

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعده له :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية وشئون المديريات والتنمية البشرية :

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢ مكرراً) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٧ على النحو الآتي :

- ١ - على كل أجرة دخول دور السينما والملاهي .
- ٢ - على كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنzk) .
- ٤ - على كل رسالة بريدية .

#### (المادة الثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى موارد صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

#### (المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/١٢/٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعي  
خاددة فتحى والى

## **محافظة القاهرة**

**قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٠٩٣ لسنة ٢٠١٨**

### **محافظ القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة أرقام (٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ ، (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ، (٢٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١ ، (٦٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤ ، (٦٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ :

### **قرر :**

#### **مادة أولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية :**

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الترولى والمسجلة برقم ١١٢٩٥ لسنة ٢٠١٥  
 ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين وأعضاء هيئة التدريس بكلية التجارة -

جامعة الأزهر والمسجلة برقم ٢٩٤٥ لسنة ١٩٧٧

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بجريدة أخبار اليوم  
 والمسجلة برقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧٨

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببطريركية الأقباط الأرثوذكس  
 والمسجلة برقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين وطلاب كلية التربية -  
 جامعة عين شمس والمسجلة برقم ١١٢٧١ لسنة ٢٠١٤

**مادة ثانية** - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات  
الخل والتصفيه للجمعيات المذكورة بعاليه طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**مادةثالثة** - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي متابعة تنفيذ القرار .

**مادة رابعة** - على مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (إدارة التعاون الاستهلاكي)  
اتخاذ اللازم نحو نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

محافظ القاهرة

**خالد عبد العال**

## محافظة القليوبية

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٨

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى الخرائط المعتمدة بشأن المخطط التفصيلي (شبكة الطرق) للأحواض ذات الأولوية بعدد (١٢) حوضاً بمدينة قليوب والمراجعة من جانب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى الفتوى رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٨؛

#### قدر:

#### (المادة الأولى)

يُعمل بالمخطط التفصيلي لشبكة الطرق للأحواض ذات الأولوية بعدد (١٢) حوضاً بمدينة قليوب وهى (غيط الرش - المناخ «٤٤» - وقف الشواربى «٣٩» - أبو النصر «٤٣» - المخيطة «٤٨» - البطرك «٥٠» - جنابن الشواربية «٤٩» - السابع عشر - المزوق «٥٤» - حوض الجزيرة «٣٢» والأربعين «٣٣» - سنبتة «٣٤») وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالخرائط المعدة لذلك والمراجعة من جانب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة.

#### (المادة الثانية)

تلتزم الوحدة المحلية لمراكز ومدن قليوب وملالك الأراضى بتطبيق أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين .

**(المادة الثالثة)**

يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فور تشكيله وانعقاده .

**(المادة الرابعة)**

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز قليوب وبالتنسيق مع إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة  
نشر هذا القرار بالواقع المصرية .

**(المادة الخامسة)**

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

محافظ القليوبية

لواء/ محمود عشماوى

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٢ لسنة ٢٠١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات  
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩  
المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨  
والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم أرض ملك المواطن / حامد عبد المنعم عبد العزيز  
الكافنة بقرية القرضا - الوحدة المحلية بالحمراءى - مركز كفر الشيخ؛

### قرر:

**مادة أولى** - يعتمد مشروع تقسيم أرض ملك المواطن / حامد عبد المنعم عبد العزيز  
الكافنة بقرية القرضا - الوحدة المحلية بالحمراءى - مركز كفر الشيخ .

**مادة ثانية** - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة  
على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية  
لمركز ومدينة كفر الشيخ وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

**مادةثالثة** - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق  
والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

**مادة رابعة** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د. م/ إسماعيل عبد الحميد طه

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٤ لسنة ٢٠١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات  
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩  
المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨  
والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم أرض ورثة الحاج عبد الحميد إبراهيم مرسى،  
عنهم / فتحى إبراهيم مرسى بقرية كفر المشارقة - مركز سيدى سالم؛

### قرر:

**مادة أولى** - يعتمد مشروع تقسيم أرض ورثة الحاج عبد الحميد إبراهيم مرسى،  
عنهم / فتحى إبراهيم مرسى بقرية كفر المشارقة - مركز سيدى سالم.

**مادة ثانية** - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة  
على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية  
لمركز ومدينة سيدى سالم وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المراقب العام للتقسيم.

**مادة ثلاثة** - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق  
والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل.

**مادة رابعة** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د. م/ إسماعيل عبد الحميد طه

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٢٠١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات  
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩  
المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨  
والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم باسم ورثة/ السيد محمد أبو غنيمة،  
عنهم/ مجدى أبو غنيمة بناحية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم؛

### قرر:

**مادة أولى** - يعتمد مشروع تقسيم باسم ورثة/ السيد محمد أبو غنيمة،  
عنهم/ مجدى أبو غنيمة بناحية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم .

**مادة ثانية** - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة  
على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية  
لمركز ومدينة سيدى سالم وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

**مادةثالثة** - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق  
والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

**مادة رابعة** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د. م/ إسماعيل عبد الحميد طه

**محافظة كفر الشيخ**

قرار رقم ٢٠٨٧٨ لسنة ٢٠١٨

**محافظ كفر الشيخ**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات  
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩  
المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨  
والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم أرض ورثة/ عبد الفتاح الشناوى أحمد النقيب،  
عنهم/ أحمد عبد الفتاح الشناوى بقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم؛

**قرر:**

**مادة أولى** - يعتمد مشروع تقسيم أرض ورثة/ عبد الفتاح الشناوى أحمد النقيب،  
عنهم/ أحمد عبد الفتاح الشناوى بقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم.

**مادة ثانية** - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة  
على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية  
لمركز ومدينة سيدى سالم وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم.

**مادة ثلاثة** - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق  
والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل.

**مادة رابعة** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د. م/ إسماعيل عبد الحميد طه

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٣٥٣٦ لسنة ٢٠١٨**

### **وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بشأن إجراءات قيد جمعية الرحاب لتنمية المجتمع - منها القمح بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

**قرر:**

**مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية الرحاب لتنمية المجتمع - منها القمح بمحافظة الشرقية تحت رقم ٣٥٣٦ اعتباراً من ٢٠١٨/١١/١٢

**مادة ثانية** - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية .

٢٠١٨/١١/١٢ تحريراً

وكيل الوزارة

**أ/ ميرفت سيد فهمي**

#### **ملخص القيد**

العمل في ميدان : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .  
النطاق الجغرافي : المدينة والمركز .

تدار الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأي لولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧  
والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للجمعية .

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١٨**

**بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣**

**رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ بشأن إجراءات قيد جمعية زاد التقوى لتنمية المجتمع - الدبلجون - كفر الزيات - غربية؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

قيد جمعية زاد التقوى لتنمية المجتمع - الدبلجون - كفر الزيات - غربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢١١١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ عنوان المقر : الدبلجون - كفر الزيات - غربية .

**ميدان العمل :**

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - خدمات صحية .

٤ - أنشطة اقتصادية .

٥ - رعاية الأئمة والطفلة .

٦ - حماية البيئة .

النطاق الجغرافي للعمل : المدينة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

في حالة حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية المدينة المنورة الخيرية - الدلجمون -

كفر الزيات - غربية .

### (مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالواقع المصري .

وكيل الوزارة

أ / منير أبوالخير عزام

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٨**

**بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨**

**رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ بشأن إجراءات قيد

مؤسسة طنطا الخير لرعاية المرضى - طنطا ثانٍ - غربية؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة طنطا الخير لرعاية المرضى - طنطا ثانٍ - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢١١٣)

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨

عنوان المقر : ١٣ ش ماهر عبد الحميد الناقة - خلف مديرية الزراعة .

**ميدان العمل :**

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والاقتصادية والصحية .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

النطاق الجغرافي للعمل : الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : ٧ (سبعة) أمناء .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام .

في حالة حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالواقع المصري .

وكيل الوزارة

أ / منير أبو الخير عزام

## إعلانات فقد

**مدرسة المسعودى الإعدادية المشتركة - أبو تيج - أسيوط**

تُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

**المأذون الشیخ / عبد القادر حلمی عبد القادر - نيابة مركز إمبابة**

يُعلن عن فقد عقد زواج رقم (١٥) بالدفتر رقم (٩٠١٦٣٨) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

**محافظة الغربية**

تُعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٦١٦٧) الخاص بخاتم شعار الجمهورية لقسم مرور كفر الزيات ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٤٩ - ٢٠١٨ / ١٥ - ٢٥٤٧.